

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣١ لسنة ١٩٨٠

بمقتضى الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين
الموقعة في جنيف بتاريخ ٢٨/٧/١٩٥١^(*)

رئيس جمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين الموقعة في جنيف
تاريخ ٢٨/٧/١٩٥١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر به قرار المجلس الأعلى في ١٥ شعبان ١٤٠٠ هـ ، ٢٨ يوليو سنة ١٩٨٠)

الاتفاقية الخاصة

بوضع اللاجئين

مقدمة

إن الاطراف السامين المتعاقدين ،

إذ يضمنون في اعتبارهم أن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في العاشر من كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ أكد مبدأ وجوب تمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق والحريات الأساسية ،

وإذ يضعون في اعتبارهم أن الأمم المتحدة أعربت في مناسبات عديدة عن اهتمامها العميق باللاجئين وعملت جاهدة لتحقيقهم من أوسع ممارسة ممكنة لهذه الحقوق والحريات الأساسية ،

وإذ يضمنون في اعتبارهم أن من المرغوب فيه إعادة النظر في الاتفاقات الدولية السابقة المتعلقة بوضع اللاجئين وتبليتها وتوسيع نطاق تطبيقها والحماية التي تمنحها من خلال اتفاق جديد ،

وإذا يضمنون في اعتبارهم أن منع حق اللجوء قد ينافي أعباء باهظة على هاتق بعض البلدان ، وأنه من غير الممكن إيجاد حل مرض لهذه المشكلة التي أقرت الأمم المتحدة بأبعادها وطبيعتها الدولية إلا بالتعاون الدولي ،

يعربون عن أسهم في أن تبذل جميع الدول ، لإقرارا منها بالعنايع الاجتماعية والإنسانية لمشكلة اللاجئين ، كل ما في وسعها لمحاولة دون أن تصبح هذه المشكلة سببا للتوتر بين الدول ،

وإذا يلاحظون أن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين مكلف بمهمة الإشراف على تطبيق الاتفاقات الدولية التي تحمي اللاجئين وإذا يدركون أن التنسيق الفعال للتدابير المتخذة لمعالجة هذه المشكلة رهن بالتعاون الدول مع المفوض السامي اتفقوا على ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

(المادة الأولى)

التعريف بلفظة "لاجئ" ،

ألف - لأغراض هذه الاتفاقية تطبق لفظة "لاجئ" على :

١ - كل من اعتبر لاجئاً بمقتضى ترتيبات ١٢ أيار / مايو ١٩٢٦ و ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٢٨ أو بمقتضى اتفاقية ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٣٣ و ١٠ شباط / فبراير ١٩٣٨ وبروتوكول ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٣٩ أو دستور المنظمة الدولية للاجئين ،

لا تحول ما قرره المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من عدم أهلية لاصتيه لاجئاً من منح وضع اللاجئين لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عنها في الفقرة الثانية من هذا الفرع ،

٢ - كل من وجد ، نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني / يناير ١٩٥١ وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة بسبب آرائه السياسية ، خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف أو كل من لاجئسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد ،

إذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية فإن عبارة "البلد الذي يحمل جنسيته" تعني كلا البلدان التي يحمل جنسيتها . ولا يعتبر الشخص محروماً من حماية البلد الذي يحمل جنسيته إلا إذا كان مدم تدرعه هذه الحماية مبوراً بسبب معقول مبنى على خوف جدي .

باء - ١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يجب أن تفهم عبارة "الأحداث الواقعة قبل أول كانون الثاني / يناير سنة ١٩٥١" الواردة في المادة الأولى ، الفرع ألف بأنها تعني :

(أ) أحداثاً وقعت في أوروبا قبل أول كانون الثاني / يناير سنة ١٩٥١ أو

(ب) أحداثاً وقعت في أوروبا أو في مكان آخر قبل أول كانون الثاني / يناير ١٩٥١ وترتب على كل دولة متعاقدة أن تعلن عند توقيعها ، أو تصديقها أو انضمامها لهذه الاتفاقية على أي من هذين المعنيين ستعتمد بالنسبة للالتزامات التي ستقوم بها في ظل هذه الاتفاقية ،

٢ - يجوز لكل دولة متعاقدة اعتمدت الصيغة (١) أن توسع في أى وقت التزاماتها بأن تعتمد الصيغة (ب) فتوجه إشعاراً بذلك للأمين العام للأمم المتحدة .

(ج) يتوقف مفعول هذه الاتفاقية بحق أى شخص تنطبق عليه أحكام النبذة (١) في حال :

١ - تدمره الطوعي بحماية الدولة التي يحمل جنسيتها ،

٢ - أو استعادته الطوعية لجنسيته التي كان قد فقدتها ،

٣ - أو اكتساب جنسية جديدة وتمتعه بحماية بلد جنسيته الجديدة ،

٤ - أو إذا عاد طوعاً ليقم في البلد الذي تركه أو الذي أقام خارجه خشية الاضطهاد ،

٥ - أو إذا أصبح متعذراً عليه الاستمرار في رفض حماية البلد الذي يحمل جنسيته بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى اعتباره لاجئاً .

مع العلم بأن أحكام الفقرة السابقة لا تنطبق على اللاجئين موضوع الفقرة الأولى من النبذة (١) من المادة الحالية والذي بإمكانه التذرع بأسباب قهرية ناتجة عن اضطهاد سابق لرفض حماية الدولة التي يحمل جنسيتها .

٦ - الشخص الذي لا جنسية له والذي أصبح بإمكانه ، تبعاً لزوال الأسباب التي أدت إلى اعتباره لاجئاً ، العودة إلى البلد الذي كان يقيم فيه عادة .

مع العلم أن أحكام الفقرة السابقة لا تنطبق على اللاجئين موضوع الفقرة الأولى من النبذة (١) من المادة الحالية والذي بإمكانه التذرع بأسباب قهرية ناتجة عن اضطهاد سابق لرفض العودة إلى البلد الذي كان يقيم فيه عادة .

دال - لا تسرى هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتلقون حالياً الحماية أو المساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .

إذا ما توقفت لأي سبب مثل هذه الحماية أو المساعدة ودون أن يكون وضع هؤلاء الأشخاص قد سوى نهائياً وفقاً لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالموضوع فإنهم يستفيدون حتماً من أحكام هذه الاتفاقية .

هاء - لا تسرى هذه الاتفاقية على الشخص الذي تعترف له سلطة البلد الذي اتخذ فيه مقاما بالحقوق والموجبات المرتبطة بحمل جنسية هذا البلد .

واو - لا تسرى هذه الاتفاقية على أى شخص توجد بحقه أسباب جديدة تدعو إلى اعتباره أنه :

(أ) اقترف جريمة بحق السلام ، أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية كما هو معرفة عنها في الوثائق الدولية الموضوعة والمنصنة أحكاما خاصة بشأن هذه الجرائم ،

(ب) ارتكب جريمة جسيمة خارج بلد الملجأ قبل دخوله هذا البلد كلاجئ ،

(ج) ارتكب أعمالا مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة .

(المادة ٢)

موجبات عامة

يتقرب على كل لاجئ ، موجبات نحو البلد الذي يحل فيه خاصة ما تعلق منها بالتزامه بقوانينه وأنظمته والتدابير المتخذة للحفاظ على النظام العام .

(المادة ٣)

عدم التمييز

تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بينهم من حيث العرق أو الدين أو الموطن .

(المادة ٤)

الدين

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين على أراضيها معاملة لا تقل رهاية عن تلك الممنوحة لمواطنيها من حيث ممارسة الشعائر الدينية والتربية الدينية لأولادهم .

(المادة ٥)

الحقوق الممنوحة خارج نطاق هذه الاتفاقية

ليس من شأن أى من أحكام هذه الاتفاقية أن يحس بالحقوق والمنافع الممنوحة للاجئين خارج نطاقها .

(المادة ٦)

عبارة " في نفس الظروف "

لأغراض هذه الاتفاقية، أن عبارة " في نفس الظروف " تفترض أن كافة الشروط (ومن ضمنها ما يتعلق بمدة ومتطلبات المكوث أو الإقامة) التي يجب أن يستجيبها من لم يكن لاجئاً لممارسة حق ما يجب أن تتوفر لدى اللاجئين ما عدا تلك التي يتعذر توفرها لديه بسبب طبيعتها .

(المادة ٧)

الإعفاء من المعاملة بالمثل

١ - تعمل الدولة المتعاقدة اللاجئين معاملةً للأجانب عامة مالم تمنع هذه الاتفاقية معاملة أفضل .

٢ - يعفى جميع اللاجئين بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم من شرط المعاملة القانونية بالمثل على أرض الدول المتعاقدة .

٣ - تستمر كل دولة متعاقدة في منح اللاجئين الحقوق والمنافع التي كانوا يتمتعون بها عند عدم توفر المعاملة بالمثل وذلك عند وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ لدى الدولة المعنية .

٤ - تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية منح اللاجئين ، عند عدم توفر المعاملة بالمثل ، حقوقاً ومنافع تفوق تلك الممنوحة لهم وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ من هذه الاتفاقية وفي جعل الإعفاء من المعاملة بالمثل يشمل اللاجئين الذين لا ينطبق وضعهم على الشروط المذكورة في الفقرتين ٢ و ٣

٥ - أن أحكام الفقرتين ٢ و ٣ تطبق على الحقوق والمنافع المنصوص عنها في المواد ١٣ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ من هذه الاتفاقية كما تطبق على الحقوق والمنافع التي لم يرد ذكرها فيها .

(المادة ٨)

الإعفاء من تدابير استثنائية

في حال اتخاذ تدابير استثنائية ضد شخص أو ملك أو مصالح مواطني دولة أجنبية تمنح الدول المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على اللاجئين الذي يحمل رسمياً جنسية تلك الدولة ولجبر دخله هذه الجنسية ، تمنح الدول المتعاقدة التي لا تسمح لها قوانينها بتطبيق المبدأ العام المتصوص عنه في هذه المادة إعفاءات في حالات معينة لمثل هؤلاء اللاجئين .

(المادة ٩)

التدابير المؤقتة

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع في زمن الحرب أو في ظروف خطيرة واستثنائية دولة متعاقدة من اتخاذ تدابير مؤقتة بحق شخص معين تعتبرها هامة بالنسبة لأمنها الوطني ريثما ثبت تلك الدولة في وضعه كلاجئ فعلاً وفي أن الإبقاء على تلك التدابير ضروري لمصاحبة أمنها القومي .

(المادة ١٠)

استمرار الإقامة

- ١ - إذا كان اللاجئ قد أبعد قسراً خلال الحرب العالمية الثانية ونقل إلى أرض دولة متعاقدة وهو يقيم فيها تعتبر فترة إقامته التسرية هذه بمثابة إقامة شرعية في أرض تلك الدولة .
- ٢ - إذا كان اللاجئ قد أبعد قسراً أثناء الحرب العالمية الثانية عن أرض دولة متعاقدة ومن ثم عاد إليها ليتخذ فيها محل إقامة قبل تاريخ وضع هذه الاتفاقية قيد التنفيذ، تعتبر فترة إقامته السابقة واللاحقة بمثابة فترة غير منقطعة في كل ما يتعلق بالتحالات التي تستوجب مثل هذه الإقامة غير المنقطعة .

(المادة ١١)

(رجال البحر اللاجئين)

في حالة اللاجئين العاملين بصورة نظامية كأعضاء في طاقم سفينة ترفع علم دولة متعاقدة تنظر تلك الدولة بعين العطف في إمكانية السماح لهم بالاستقرار على أرضها وبتزويدهم بوثائق سفر أو في قبولهم بصورة مؤقتة على أرضها بغية تسهيل استقرارهم في بلد آخر .

الفصل الثاني

الوضع القانوني

(المادة ١٢)

الأحوال الشخصية

١ - تخضع أحوال اللاجئين الشخصية لقانون بلد موطنه وإذا لم يكن له من موطن فلقانون بلد إقامته .

٢ - تحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئين المكتسبة سابقا والمتعلقة بأحواله الشخصية لاسيما الحقوق المتعلقة بالزواج على أن تستكمل عند الافتضاء الإجراءات الشكلية المحفوظة في قوانين تلك الدولة وعلى أن يكون ذلك من الحقوق التي تعترف بها شرائع تلك الدولة فيما لو لم يصبح صاحبه لاجئا .

(المادة ١٣)

ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة

تمنح الدولة المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة على أن لا تقل بأي حال عن تلك الممنوحة " في نفس الظروف " للأجانب وذلك فيما يخص اكتساب ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق المتعلقة بها وكذلك الإيجار وسائر العقود المتعلقة بهذه الأموال .

(المادة ١٤)

حقوق الملكية الأدبية والصناعية

فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية كالاختراعات والتصاميم والنماذج والعلامات والأسماء التجارية ، وحماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية ، يمنح اللاجئين في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد . كما يمنح على أرض أية دولة متعاقدة أخرى نفس الحماية الممنوحة لمواطني بلد إقامته المعتادة .

(المادة ١٥)

حق الانتماء للجمعيات

فيما يتعلق بالجمعيات غير السياسية وتلك ذات المنافع غير المادية ، تمنح
المول المتعاقد الاجئين المقيمين على ارضها بصورة شرعية المعاملة للفضل الممنوحة لمواطني
الدولة الاجنبية في ظل نفس الظروف .

(المادة ١٦)

حق التقاضي امام المحاكم

١ - للاجئ ، حق التقاضي امام كافة المحاكم القائمة على اراضي الدولة أو الدول
المتعاقدة .

٢ - يتمتع الاجئ في الدولة المتعاقدة حيث إقامته المتعاقدة بنفس المعاملة التي يتمتع بها
المواطن من حيث حق التقاضي ، في ذلك المعونة القضائية والإعفاء من كفالة الملازمة
للتقاضي .

٣ - فيما يتعلق بالأموال المشار إليها في الفقرة الثانية يمنح الاجئ في غير بلد إقامته
المتعاقدة المعاملة الممنوحة لمواطني بلد إقامته المتعاقدة .

الفصل الثالث

(المادة ١٧)

العمل المأجور

١ - تمنح الدولة المتعاقدة للاجئ المقيم بصورة شرعية على ارضها المعاملة الأفضل
الممنوحة لمواطني بلد أجنبي في نفس الظروف بالنسبة لحق ممارسة عمل مأجور .

٢ - في أي حال ، لا تطبق على الاجئ ، التدابير المفروضة على الأجانب أو على
استخدام الأجانب والمتخذة لحماية السوق الوطني فيما إذا كان قد استثنى من هذه التدابير
عند وضع هذه الاتفاقية قيد التنفيذ من قبل الدولة المعنية أو إذا كان مستجماً أحد
الشروط التالية :

(أ) أن يكون قد قضى ثلاث سنوات مقيماً في البلد .

(ب) — أن يكون زوجه حاملاً جنسية بلد إقامته على أن يتمتع اللاجئ المقتصر من زوجه التذرع بهذا الشرط ،

(ج) — أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته .

٣ — تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف إلى مساواة حقوق اللاجئين بالمواطنين من حيث العمل المأجور خاصة أولئك الذين دخلوا أراضيها تبعاً لبرنامج استخدام اليد العاملة أو خطة استخدام المهاجرين .

(المادة ١٨)

العمل الحر

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين الموجود بصورة شرعية على أراضيها أفضل معاملة ممكنة على أن لا تقل بأي حال عن تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف بالنسبة لحر العمل لحسابه في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة وفي إنشاء شركات تجارية وصناعية .

(المادة ١٩)

لمن الحرية

١ — تمنح الدولة المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة على أراضيها ، الحاملين لشهادات معترف بها من قبل السلطات المختصة في تلك الدولة والراغبين في ممارسة مهنة حرة ، أفضل معاملة ممكنة على أن لا تقل بأي حال عن تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف .

٢ — تبذل الدول المتعاقدة قصارى جهدها وفقاً لقوانينها ودراساتها ، لتأمين إنشاء مثل هؤلاء اللاجئين مرض الأقاليم التي تتولى علاقاتها الدولية غير إقليميها الأصلي .

الفصل الرابع

أرعاية

(المادة ٢٠)

انتقشين

حيث توجد أنظمة تمدين نظير لتوزيع العام لمنتجات المدن في توفيره
والتي تسرى على السكان بصورة عامة يعامل اللاجئين معاملة المواطنين .

(المادة ٢١)

الإسكان

ويخصص الإسكان ، وبمقدار ما تنظم القوانين واللائحة هذا الموضوع أو عند ختموه
لرقبة سلطات العامة ، تمنح لدول المتقدمة اللاجئين منجدين بصورة مبرورة على أرض
أفيس معاملة ممكنة من أن لا تقل بأي حال عن تلك الممنوحة للأجانب ، ما في نفس
الظروف .

(المادة ٢٢)

التعليم الرسمي

١ - تمنح لدول المتقدمة اللاجئين نفس المعاملة المناسبة بالخروا من بالنسبة للتعليم
الابتدائي .

٢ - تمنح لدول المتقدمة للاجئين أو عمل معاملة ممكنة على أن لا تقل بأي حال
عن تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف بالنسبة للتعليم غير الابتدائي وخاصة
بالنسبة لمتابعة الدراسة ، والاعتراف بالشهادات الدراسية والديبومات والألقاب الجامعية
الممنوحة في الخارج والإعفاء من الرسوم والتكاليف وتقديم المنح الدراسية .

(المادة ٢٣)

الإسعاف العام

تمنح الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة شرعية على أرضها نفس المعاملة الخاصة بالمواطنين فيما يخص المساعدة والإسعاف العام .

(المادة ٢٤)

تشريعات العمل والضمان الاجتماعي

أولا : تمنح الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين على أرضها بصورة مشروعة نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين بالنسبة للأمور التالية :

(أ) بقدر ما تكون الأمور التالية خاضعة للقوانين والأنظمة أو لمراقبة السلطات الإدارية : الأجر بما فيه التعويضات العائلية عندما تشكل جزءا من الأجر ، ساعات العمل ، الترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية ، الإجازات المدفوعة ، القيود على العمل في المنزل ، الحد الأدنى لسن العمل ، التدريب والتأهيل المهني ، عمل النساء والأحداث والاستفادة من منافع العقود الجماعية .

(ب) الضمان الاجتماعي (الاحكام القانونية الخاصة بطوارئ العمل : الأمراض المهنية ، الأمومة ، المرض ، المعجز ، الشيخوخة ، الوفاة ، البطالة ، الأعباء العائلية ، وأى مخاطر أخرى تنص عليها القوانين والأنظمة والمشعولة بنظام الضمان الاجتماعي) مع التحفظات التالية :

(أ) الترتيبات الخاصة بطوارئ الإبقاء على الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب .

(ب) القوانين والأنظمة الخاصة ببلد الإقامة والمتعلقة بالتقديرات أو بأجزاء من التقديرات المدفوعة بكاملها من الأموال العامة والتعويضات المدفوعة للأشخاص الذين لا يستجمعون شروط المساهمة المقروضة لمنح راتب تقاعدي .

ثانياً : أن حق اللاجئين بالتعويض عن الوفاة الناتجة عن طارئ عمل أو عن مرض مهني لا يتأثر بفعل إقامة المستحق خارج أرض الدولة المتعاقدة .

ثالثاً : تشمل الدول المتعاقدة اللاجئين بالمنافع الناتجة من الاتفاقات المعقودة بينها والتي يمكن أن تعقدتها والخاصة بالإبقاء على الحقوق المكتسبة أو التي هي قيد الإكتساب على الصعيد الضمان الاجتماعي وبقدر ما يستجمع اللاجئين الشروط الملحوظة لمواطني البلدان موقعة الاتفاقات المذكورة .

رابعاً : تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية شمل اللاجئين قدر المستطاع بمنافع مثل تلك الاتفاقات المعقودة أو التي ستعقد بين الدول المتعاقدة وتلك غير المتعاقدة .

الفصل الخامس

تدابير إدارية

(المادة ٢٥)

المساعدة الإدارية

١ - عندما تتطلب عادة ممارسة حق من قبل اللاجئين مساعدة سلطات بلد أجنبي يتعين عليه مراجعتها ، تعمل الدول المتعاقدة التي يقيم اللاجئين على أراضيها على تأمين هذه المساعدة إما بواسطة سلطاتها أو بواسطة سلطة دولية .

٢ - تصدر السلطة أو السلطات المذكورة في الفقرة الأولى للاجئين أو تمسندهم بإشرافها الوثائق أو الشهادات التي تسلم عادة للأجانب من قبل أو بواسطة سلطاتهم الوطنية .

٣ - تقوم الوثائق أو الشهادات الصادرة على هذا النحو مقام الوثائق الرسمية المسندة للأجانب من قبل أو بواسطة سلطاتهم الوطنية وتكون معتمدة لغاية ثبوت العكس .

٤ - مع مراعاة ما يمنح للعوزين من معاملة استثنائية ، يجوز استيفاء الرسوم والخدمات الميينة في هذه المادة على أن تكون قيمتها معتدلة ومتناسبة مع ما يكلف به المواطنون لقاء مثل هذه الخدمات .

٥ - أن أحكام هذه المادة لا تنس بأحكام المادتين ٢٧ و ٢٨

(المادة ٢٦)

حرية التنقل

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة مشروعة على أرضها الحق في اختيار محل إقامتهم والتنقل الحُر ضمن أراضيها، مع مراعاة الأنظمة الخاصة بالأجانب عامة في مثل هذه الظروف .

تصدر الدول المتعاقدة لاجيء على أرضها بطاقة هوية إذا لم يكن في حوزته وثيقة سفر صالحة .

(المادة ٢٨)

وثائق السفر

١ — تصدر الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة مشروعة على أرضها وثائق سفر لغرض السفر خارج البلد بغرض ذلك مع أسباب محجة تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام . تطبق أحكام الملحق هذه الاتفاقية على الوثائق المذكورة .

يجوز للدول المتعاقدة إصدار مثل هذه الوثائق لأي لاجيء آخر على أرضها وتنفذ بعين العطف إلى إصدار مثل هذه الوثائق للاجئين الموجودين على أرضها والذين يتعدون عليهم الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامتهم الشرعية .

٢ — تعترف الدول المتعاقدة بوثائق السفر الصادرة في ظل اتفاقات دولية سابقة وتعتبر من قبل الأطراف في هذه الاتفاقية كما لو كانت قد صدرت وفقاً لأحكام هذه المادة .

(المادة ٢٩)

التكاليف الضريبية

١ — تمنع الدول المتعاقدة عن فرض تكاليف أو رسوم أو ضرائب مهما كان وضعها على اللاجئين تختلف أو تفوق تلك المستوفاة والتي تستوفي من مواطنيها في أحوال مماثلة .

٢ — أن أحكام الفقرة السابقة لا تحول دون تطبيق القوانين والأنظمة من اللاجئين المتعلقة بالتكاليف الخاصة بإصدار لوائح إدارية للأجانب فيها بطاقات الهوية

(المادة ٣٠)

نقل الممتلكات

- ١ - تسمح الدولة المتعاقدة للاجئين وفقا لقوانينها وأنظمتها بنقل ماحملوه إلى أرضها من ممتلكات إلى البلد الذي سمح لهم بالانتقال إليه لغرض استقرارهم فيه .
- ٢ - تنظر الدولة المتعاقدة بعين العطف طلب اللاجئين السماح لهم بنقل ممتلكاتهم أينما وجدت والتي يحتاجون إليها لاستقرارهم في بلد آخر حيث قبلوا فيه .

(المادة ٣١)

اللاجئون الموجودون بصورة غير شرعية في بلد الملجأ

- ١ - تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض جزاءات بسبب الدخول أو الوجود غير الشرعي على اللاجئين القادمين مباشرة من إقليم كانت فيها حياتهم أو حريتهم مهددة بالمخاطر المقصود في المادة الأولى والذين دخلوا أو وجدوا على أرضها دون إذن شرط أن يتقدموا دون إبطاء من السلطات مبدين أسبابا وجيهة تبرر دخولهم أو وجودهم غير الشرعي .
- ٢ - تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض قيود على تنقلات مثل هؤلاء اللاجئين غير تلك الضرورية لسرى هذه القيود فقط ريثما يسوى وضعهم في بلد الملجأ أو ريثما يقبلون في بلد آخر .

(المادة ٣٢)

الطرد

- ١ - تمتنع الدول المتعاقدة عن طرد اللاجئين الموجود بصورة شرعية على أرضها إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام .
- ٢ - لا يتم طرد مثل هذا اللاجئين إلا تنفيذا لقرار متخذ وفقا للأصول القانونية . يسمح للاجئء مالم يتعارض ذلك مع أسباب ما يتعلق بالأمن الوطني ، بأن يقدم الإثبات على براءته وأن يتقدم بالمراجعة وأن يمثل بوكيل لهذه الغاية أمام سلطة صالحة أو أمام شخص أو أن يتقدم بالمراجعة وأن يمثل بوكيل لهذه الغاية أمام سلطة صالحة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصوصا من قبل السلطة الصالحة .

٣ - تمنح الدول المتعاقدة مثل هذا اللاجئين مهلة معقولة يسعى خلالها للدخول بصورة شرعية إلى بلد آخر . وتحتفظ الدول المتعاقدة أثناء هذه المهلة بحق تطبيق ما تراه ضروريا من تدابير داخلية .

(المادة ٣٣)

حظر الطرد أو الرد

١ - يحظر على الدولة المتعاقدة طرد أو رد اللاجئين بأية صورة إلى الحدود أو الأقاليم حيث حياته أو حريته مهددتان بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية .

٢ - لا يحق للاجئ التذرع بهذه الأحكام إذا ما توفرت بحقه أسباب وجيهة تؤدي إلى اعتباره خطرا على أمن البلد الموجود فيه أو سبق وأدين بموجب حكم نهائي بجرم هام يشكل خطرا على مجتمع ذلك البلد .

(المادة ٣٤)

التجنس

تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان اندماج وتجنس اللاجئين وتبذل خاصة كل جهد للإصرار في إجراءات التجنس وتخفيض تكاليف ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن .

الفصل السادس

أحكام تنفيذية وانتقالية

(المادة ٣٥)

تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة

١ - تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو أية وكالة أخرى للأمم المتحدة قد تخلفها ، في ممارسة وظائفها وتسهيل بصورة خاصة مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - من أجل تمكين المفوضية أو أية وكالة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها من تقديم التقارير إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة ، تتعهد الدول المتعاقدة بتزويدها بالأشكال المناسبة بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن ما يلي :

(أ) وضع اللاجئين .

(ب) تنفيذ هذه الاتفاقية .

(ج) التوطين والأنظمة والمراسيم الخاصة باللاجئين النافذة أو التي ستنفذ .

(المادة ٣٦)

المعلومات عن القوانين والأنظمة الوطنية

توافق الدول المتعاقدة الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص القوانين والأنظمة التي يمكن أن تتخذها لتأمين تطبيق هذه الاتفاقية .

(المادة ٣٧)

علاقة هذه الاتفاقية بالاتفاقات السابقة

مع عدم المساس بأحكام المادة ٢٨ فقرتها الثانية تحمل هذه الاتفاقية بين الأطراف فيها على ترتيبات ٥ تموز / يوليو ١٩٢٢ و ٣١ آيار / مايو ١٩٢٤ و ١٢ آيار / مايو ١٩٢٦ و ٣٠ حزيران / فبراير ١٩٣٨ و ٣٠ تموز / يوليو ١٩٣٥ واتفاقيتي ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٣٣ و ١٠ شباط / فبراير ١٩٣٨ و بروتوكول ١٤ أيلول / سبتمبر ١٩٣٩ واتفاق ١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٤٦

الفصل السابع

أحكام نهائية

(المادة ٣٨)

حل النزاعات

كل نزاع بين أطراف هذه الاتفاقية حول تفسيرها أو تطبيقها والذي يتعذر حله بطريقة أخرى يحال على محكمة العدل الدولية بناء لطلب أي من الفرقاء في النزاع ،

(المادة ٣٩)

للتوقيع والتصديق والانضمام

١ - تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع في جنيف في ٢٨ تموز/يوليو ١٩٥١ وتودع بعد ذلك لدى الأمين العام للأمم المتحدة . تعرض للتوقيع في المكتب الأوروبي للأمم المتحدة بين ٢٨ تموز/يوليو و ٣١ آب/أغسطس سنة ١٩٥١ وتعرض مجددا للتوقيع في المقر العام للأمم المتحدة بين ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥١ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ .

٢ - تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وكذلك من قبل الدول الأخرى التي دعيت إلى مؤتمر المفوضين حول وضع اللاجئين وعديمي الجنسية أو التي وجهت إليها الدعوى من قبل الجمعية العامة للتوقيع عليها ، تصديق الاتفاقية وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - تعرض هذه الاتفاقية لانضمام الدول المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة ابتداء من ٢٨ تموز/يوليو ١٩٥١ . يتم الانضمام بإيداع وثيقة انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

(المادة ٤٠)

بند التطبيق الإقليمي

١ - يمكن لأي دولة عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام أن تعلن عن شمول هذه الاتفاقية جميع الأقاليم التي تمثلها على الصعيد الدولي أو بعضها منها . يصبح هذا الإعلان نافذا بتاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدول المعنية .

٢ - بعد هذا التاريخ يتم توسيع نطاق شمول هذه الاتفاقية بإعلام موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ويصبح نافذا ابتداء من اليوم التسعين الذي يلي استلام الأمين العام للأمم المتحدة هذا الإعلام أو من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة للدولة المعنية إذا كان هذا التاريخ لاحقا للأول .

٣ - بالنسبة للأقاليم التي لا تشملها الاتفاقية عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إليها ، تنظر الدول المعنية في إمكانية اتخاذ الخطوات اللازمة كي يشمل تطبيق هذه الاتفاقية تلك الأقاليم بعد الحصول عند الاقتضاء ولأسباب دستورية على موافقة حكوماتها .

(المادة ٤١)

بند الدولة الاتحادية

في وضع الدولة الاتحادية أو غير الموحدة تطبق الأحكام التالية :

(أ) بالنسبة لبنود هذه الاتفاقية التي تقع ضمن الصلاحية التشريعية للسلطة التشريعية الاتحادية فإن موجبات الحكومة الاتحادية ضمن هذا النطاق تكون نفس موجبات الدول غير الاتحادية .

(ب) بالنسبة لبنود هذه الاتفاقية التي تقع ضمن الصلاحية التشريعية للدول أو الولايات أو المقاطعات المكونة للاتحاد وغير الملزمة وفقا لنظامها الدستوري باتخاذ إجراءات تشريعية ، تقوم الحكومة الفيدرالية في أقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد مع توصية موافقة على السلطات المختصة في هذه الدول أو الولايات أو المقاطعات .

(ج) تزود الدولة الاتحادية الطرف في هذه الاتفاقية أية دولة أخرى متعاقدة وبناء لطلبها بالنال بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة ببيان عن قانون وممارسة الاتحاد والوحدات المكونة له بشأن أي من أحكام هذه الاتفاقية ومدى المفعول الذي أعطى له بإجراء تشريعي أو بأي إجراء آخر .

(المادة ٤٢)

التحفظات

١ - عند التوقيع أو المصادقة أو الانضمام يحق لأي دولة إبداء تحفظات حول مواد في الاتفاقية غير المواد ١ و ٣ و ٤ و ٢٦ (فقرة أولى) و ٣٣ و ٣٦ إلى ٤٦

٢ - يمكن في أي وقت لأي دولة أبدت تحفظات وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن تسحب تحفظاتها بإعلام موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

(المادة ٤٣)

بدء مريان الاتفاقية

١ - تبدأ مريان هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي إيداع الوثيقة السادسة المتضمنة التصديق أو الانضمام .

٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق أو تنضم للاتفاقية بعد إيداع الوثيقة السادسة المتضمنة التصديق أو الانضمام ، تسري هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة لوثائق التصديق أو الانضمام .

(المادة ٤٤)

النقض

١ - لأي دولة متعاقدة أن تنقض هذه الاتفاقية في أي وقت بموجب إشعار موجه للأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - يسري مفعول النقص بالنسبة للدولة المتعاقدة بعد مرور عام على تاريخ استلامه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - لكل دولة أصدرت إشعاراً أو إشعاراً وفقاً للمادة ٤١ (أ) أن تنال في أي وقت بوسطة إعلام الأمين العام للأمم المتحدة أن هذه الاتفاقية سوف يتوقف مفعولها بالنسبة لإقليم معين وذلك إنقضاء عام على استلام هذا الإعلام من قبل الأمين العام .

(المادة ٤٥)

إعادة النظر في الاتفاقية

١ - لكل دولة متعاقدة وفي أي وقت طلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية بإشعار موجه للأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - توصي الجمعية العامة للأمم المتحدة عند الاقتضاء بالخطوات الواجب اتخاذها لإزاء هذا طلب .

المادة ٤٦ (

إشعارات انصَادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة

يحظر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المذكورة في المادة ٣٩ :

(١) بالإعلانات والإشعارات وفقا للفرع بء من المادة الأولى .

(ب) بالتوقيع والمصادقات والانضمامات وفقا للمادة ٣٩ .

(ج) بالإعلانات والإشعارات وفقا للمادة ٤٠ ،

(د) بالتخفظات والانسحابات وفقا للمادة ٤٢ ،

(هـ) بتاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية وفقا للمادة ٤٣ .

(و) بالإعلانات والإشعارات وفقا للمادة ٤٤ ،

(ز) بطلبات إعادة النظر وفقا للمادة ٤٥ ،

إبائا لما تقدم قام الموقعون بذيلة والمفوضون حسب الأصول بالتوقيع باسم حكوماتهم على هذه الاتفاقية .

حررت في جنيف في اليوم الثامن والعشرين من تموز / يوليو سنة ألف وتسعمائة وواحد وخمسين ، على نسخة واحدة . نصاها الانجليزي والفرنسي كلاهما رسميين . تحتفظ بحقوقات الأمم المتحدة وأعطى عنها نسخ مصدقة وفقا للاتصال لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المذكورة في المادة ٣٩

الملحق

(الفقرة الأولى)

١ - تكون وثيقة السفر المودع عنها في المادة ٢٨ من هذه الاتفاقية بمثابة نموذج الملحق بهذا الملحق .

٢ - توضع هذه الوثيقة بعتين على الأقل إحداها بالإنجليزية أو الفرنسية .

(الفقرة الثانية)

مع ملاحظة أنظمة البلد المصدرة يمكن إدراج الألفاظ ووثيقة أحد أقربائه أو في ظروف استثنائية في وثيقة سفر لاجئ ، راشد آخر .

(الفقرة الثالثة)

يجب أن لا تفوق الرسوم المسنونة لإصدار الوثيقة الحد الأدنى المسنوف عن إصدار جوازات السفر الوطنية .

(الفقرة الرابعة)

ماعداء حالات الخاصة والاستثنائية تعطى الوثائق صالحة لدخول أكبر عدد ممكن من البلدان .

(الفقرة الخامسة)

تكون مدة صلاحية الوثيقة سنة أو سنتين وفقا لتقدير السلطة المصدرة .

(الفقرة السادسة)

١ - يعود تجديد أو تمديد صلاحية الوثيقة إلى السلطة التي أصدرتها ما لم يتخذ حامدها محل إقامة شرعي في إقليم آخر ويقيم بصورة قانونية على أرض هذا الإقليم . يعود إصدار وثيقة جديدة في نفس الظروف إلى السلطة التي أصدرت الوثيقة السابقة .

٢ - تفوق السلطات الدبلوماسية أو القنصلية ، المنوطة خصيصا بهذا العرض ، تمديد صلاحية وثائق السفر صادرة من حكوماتها لمدة لا تتجاوز السنة أشهر .

٣ - تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في تجديد أو تمديد صلاحية وثائق السفر أو إصدار وثائق جديدة لللاجئين الذين لم تعد إقامتهم شرعية على أرضها والذين لا يستطيعون الحصول على وثائق سفر من بلد إقامتهم الشرعية .

(الفقرة السابعة)

تعترف الدول المتعاقدة بشرعية الوثائق الصادرة وفقا لاحكام المادة (٢٨) من هذه الاتفاقية .

(الفقرة الثامنة)

تعتمد السلطات المختصة التابعة للبلد الذي يرضب اللائء بالتوجه إليه فيما إذا كانت مستعدة لقبوله وكانت تأشيرة الدخول ضرورية إلى وضع هذه التأشيرة على وثيقة السفر التي يحملها .

(الفقرة التاسعة)

- ١ — تتعهد الدول المتعاقدة بإصدار تأشيرات عبور للاجئيين الذين حصلوا على تأشيرة دخول لبلد مقصدهم النهائي .
- ٢ — يمكن رفض مثل هذه التأشيرة بالاستناد للأسباب التي تبرر رفض التأشيرة لأي أجنبي .

(الفقرة العاشرة)

يجب أن لا تتجاوز رسوم إصدار تأشيرات الخروج أو الدخول أو العبور أدنى مستوى الرسوم المستوفاة على التأشيرات لجوازات السفر الأجنبية .

(الفقرة الحادية عشرة)

عندما يتخذ الاجيء بصورة قانونية مقاما في إقليم دولة متعاقدة أخرى فإن مسئولية إصدار وثيقة جديدة في ظل أحكام وشروط المادة (٢٨) تعود للسلطات الصالحة في ذلك الإقليم والتي يحق للاجئ التقدم منها بطلبه .

(الفقرة الثانية عشرة)

تسحب السلطة المصدرة للوثيقة الجديدة القديمة وتعيدها إلى البلد الذي أصدرها فيما إذا نص في تلك الوثيقة على وجود إعادتها وإلا تسحبها وتطفيها .

(الفقرة الثالثة عشر)

١ — تعهد كل دولة متعاقدة بأن تسمح لحامل وثيقة السفر الصادرة عنها وفقاً للمادة (٢٨) من هذه الاتفاقية بالعودة إلى إقليمها في أى وقت أثناء فترة صلاحية الوثيقة المذكورة .

٢ — مع الاحتفاظ بأحكام الفقرة الفرعية السابقة ، للدولة المتعاقدة أن تطلب من حامل الوثيقة أن يستوفى الإجراءات الشكاية التي يمكن أن تفرض على من يخرج أو يدخل لإقليمها .

٣ — في حالات استثنائية ، أو في حالات الترخيص للاجئ ، بالإقامة لفترة محدودة ، تحتفظ الدول المتعاقدة عند إصدارها الوثيقة بحق تجديد الفترة التي يمكن للاجئ خلالها العودة على أن لا تقل هذه الفترة عن ثلاثة أشهر .

(الفقرة الرابعة عشر)

مع مراعاة أحكام الفقرة (١٣) فقط ، لا تمس أحكام هذا الملحق بأى وجه من الوجوه بالقوانين والأنظمة التي ترعى شروط الدخول والعبور والإقامة والاستقرار في أراضي الدول المتعاقدة أو الخروج منها .

(الفقرة الخامسة عشر)

لا تمس إصدار الوثيقة أو ما تتضمنه من معلومات ما يحدد وضع حاملها أو يؤثر فيه لاسيما بالنسبة الجنسية .

(الفقرة السادسة عشر)

لا يمنع إصدار الوثيقة بأى وجه من الوجوه حاملها حماية السلطات الدبلوماسية أو الفئضية للدولة المصدرة ولا يترتب على هذه السلطات موجب الحماية .

مرفق

نموذج وثيقة سفر

تكون الوثيقة في شكل كتيب ، حوالى ١٥ X ١٠ سنتيمتر) .
ويوصى بأن تطبع بحيث يمكن بسهولة كشف أى محو أو تعوير يتم بالوسائل الكيميائية
أو غيرها ، وأن تطبع عبارة " اتفاقية ٢٨ تموز / يوليو ١٩٥١ " بصورة متكررة متتابعة على
كل صفحة باخنة بهذا الإصدار .

(غلاف الكتيب)

وثيقة سفر

اتفاقية ٢٨ تموز / يوليو ١٩٥١

رقم

(١)

وثيقة سفر

اتفاقية ٢٨ تموز / يوليو ١٩٥١

ينتهي فعل بهذه الوثيقة في

سالم تجديد أو تمدد .

اسم العائلة

الاسم الأول (الأسماء)

يرافقه (عدد الأطفال) .

١ - أصدرت هذه الوثيقة بغير تزويد حاملها بوثيقة سفر يمكن أن تقوم مقام جواز

السفر الوطنى ، وهى لا تحمل بجنسية حاملها ولا تمسها بأى وجه من الوجوه .

٢ - يسمح لحاملها بالعودة إلى

(يذكر هنا اسم البلد الذي تموم سعادته بإصدار الوثيقة) في
أو قبل تاريخ م لم يعين فيا إلى تاريخ أبعد من ذلك .

(لا يجوز أن تقل الفترة التي يسمح لحامل الوثيقة بالعودة خلالها عن ثلاثة أشهر) .

٣ - إذا اتخذ حامل الوثيقة إقامة في بلد غير البلد الذي أصدر هذه الوثيقة ، يترتب
عليه ، إذا أراد السفر مرة أخرى ، أن يتقدم من السلطات المختصة في بلد إقامته بطلب
الحصول على وثيقة جديدة . (وتقوم السلطة التي تمنح وثيقة السفر الجديدة بسحب الوثيقة
القديمة وإعادتها إلى السلطة التي أصدرتها) (١) .

(تضم هذه الوثيقة صفحة ، في هذا الغلاف) .

(٢)

مكان وتاريخ الولادة

محل

الإقامة الحالية

اسم الزوج واسم عائلتها قبل الزواج

اسم الزوج واسم عائلته

الأوصاف

الطول

الشعر

لون العينين

الأنف

(١) تاريخ الحقن الموجودة في قديمين معاديين من قبل اسم ووجهه في تاريخ هذا وثيقها

شكل الوجه _____

اللون _____

علامات فارقة _____

* اشطب السطر الذي لا يطبق على الحالة .

الأطفال المرفقون لحامل الوثيقة

الجنس	مكان وتاريخ الولادة	الاسم الأول	اسم العائلة

صفحة ، فيما مدا دفعات الغلاف (

) تضم هذه الوثيقة

{ ٤ }

١ - هذه الوثيقة مدحة الشبان التاليين :

٢ - "وثيقة أم الوثائق" التي تم على أساسها إصدار هذه الوثيقة :

أصدرت في _____

توقيع وخاتم السلطة التي أصدرت الوثيقة

بتاريخ _____

الرسم المدفوع _____

صفحة فيما مدا الغلاف (

) تضم هذه الوثيقة

تمديد أو تجديد صلاحية الوثيقة

الرسم المدفوع من
إلى
بتاريخ
تم في
توقيع وخاتم السلطة التي مدت أو جددت
صلاحية هذه الوثيقة .

تمديد أو تجديد صلاحية الوثيقة

الرسم المدفوع من
إلى
بتاريخ
تم في
توقيع وخاتم السلطة التي مدت أو جددت
صلاحية الوثيقة .
(تضم هذه الوثيقة صفحة ، في هذا الغلاف)

(٦)

تمديد أو تجديد صلاحية الوثيقة

رسم المدفوع من
إلى
بتاريخ
تم في
توقيع وخاتم السلطة التي مدت أو جددت
صلاحية الوثيقة .

(٧ — ٣٢)

تأشيرات

يجب تكرار ذكر اسم حامل الوثيقة في كل تأشيرة

(تضم هذه الوثيقة صفحة ، في هذا الغلاف)